الأمم المتحدة

CCPR/C/118/D/2139/2012

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
24 November 2016
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٩* **

المقدم من:	أناتولي بوبلافني وليونيد سودالينكو (لا يمثلهما محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بمقتضى المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
الموضوع:	رفض الترخيص بتنظيم تجمع سلمي؛ وحرية التعبير؛ وسبيل انتصاف فعال
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	حرية التعبير؛ وحرية التجمع؛ وسبيل انتصاف فعال
مواد العهد:	٢(٢)-(٣)، و١٩ و٢١
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٥(٢)(ب)

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٨ (١٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفييه دي فروفيل، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد دنكان لاكي موهوموزا، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة آنيا زايبرت – فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

GE.16-20832(A)

1620832

الرجاء إعادة الاستعمال

١- صاحبا البلاغ هما أناتولي بوبلافني وليونيد سودالينكو، وهما مواطنان من بيلاروس، ولدا في عام ١٩٥٨ و١٩٦٦ على التوالي. وهما يدّعيان أنهما ضحيتا انتهاك بيلاروس لحقوقهما المنصوص عليها في المادتين ١٩ و٢١، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢(٢) و(٣) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى بيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقدم السيد بوبلافني البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن السيد سودالينكو.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم صاحبا البلاغ طلباً إلى اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل من أجل تنظيم اعتصام بمشاركة حوالي ٥٠ شخصاً في إحدى الساحات الرئيسية في المدينة يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بهدف إخبار الناس بأن من حقهم ألا يشاركوا في التصويت المبكر المتعلق بالانتخابات الرئاسية المقبلة في بيلاروس.

٢-٢ وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، رفضت اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل الترخيص بالاعتصام، موضحة أن صاحبا البلاغ، بصفتهما منظمي الحدث، لا يستوفيان الشروط المحددة في قرار اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل رقم ٢٩٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن تنظيم المناسبات العامة في مدينة غوميل، الذي اعتُمد بالاستناد إلى قانون المناسبات العامة لبيلاروس المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وكان صاحبا البلاغ بصدد تنظيم مناسبة عامة خارج المكان المخصص لذلك الغرض في القرار رقم ٢٩٩ ولم يبرما العقود اللازمة مع مقدم الخدمات بالمدينة فيما يتعلق بالحفاظ على الأمن وتقديم المساعدة الطبية والتنظيف.

٢-٣ وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، طعن صاحبا البلاغ في قرار اللجنة التنفيذية أمام محكمة غوميل المحلية المركزية، التي رفضت طعنهما في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١١، قدم صاحبا البلاغ طعناً بالنقض في قرار محكمة غوميل المحلية المركزية أمام محكمة مدينة غوميل الإقليمية، ورُفض هذا الطعن في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفي إطار إجراء المراجعة القضائية الرقابية، قدم صاحبا البلاغ طعناً في قرار المحكمة الإقليمية إلى رئيس محكمة غوميل الإقليمية وإلى رئيس المحكمة العليا في بيلاروس، على التوالي. ورُفض الطعنان في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، على التوالي. ولم يقدم صاحبا البلاغ طلباً للمراجعة القضائية الرقابية إلى مكتب المدعي العام، لأنهما لم يعتبرا أن ذلك يشكل سبيلاً من سبل الانتصاف المحلية الفعالة[(١)].

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ أن رفض السلطات الوطنية طلبهما المتعلق بتنظيم اعتصام يشكل انتهاكاً لحقوقهما المكفولة بموجب المادتين ١٩ و٢١، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢(٢) و(٣) من العهد.

(١) يشير صاحبا البلاغ إلى البلاغ رقم ١٨٣٨/٢٠٠٨، *تولزنكوفا ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٣-٢ ويدّعيان أن اللجنة التنفيذية والمحاكم لم تنظر فيما إذا كانت القيود المفروضة على حقوقهما بموجب القرار رقم ٢٩٩ مبررة لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، ولا فيما إذا كانت هذه القيود ضرورية لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ويدّعيان أن القرار رقم ٢٩٩ الذي يحصر تنظيم جميع المناسبات العامة في مدينة غوميل في مكان وحيد وبعيد، واشتراط إبرام عقود مسبقة مع الجهات مقدمة الخدمات في المدينة لدفع تكاليف الخدمات، يقيّدان بلا داعٍ جوهر الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٩ و٢١ من العهد.

٣-٣ ويدفع صاحبا البلاغ بأن الدولة الطرف تنتهك المادة ١٩، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٢) و(٣) من العهد، لأنها ليست بصدد اتخاذ أي إجراءات للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد على الصعيد الوطني.

٣-٤ ويؤكد صاحبا البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف لا تفي بالتزاماتها فيما يخص الحق في التجمع السلمي بموجب المادة ٢١، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٢) و(٣) من العهد، لأن القانون الوطني المتعلق بالمناسبات العامة يتضمن أحكاماً غامضة ومبهمة. ومن ذلك على سبيل المثال، تمنح المادة ٦ من هذا القانون رؤساء اللجان التنفيذية المحلية الحق الاستنسابي في تحديد مناطق دائمة معينة لتنظيم التجمعات السلمية، دون أي مبرر.

٣-٥ وفي هذا السياق، يطلب صاحبا البلاغ من اللجنة أن توصي الدولة الطرف بمواءمة تشريعاتها، ولا سيما قانون المناسبات العامة وقرار اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل رقم ٢٩٩، مع المعايير الدولية المنصوص عليها في المادتين ١٩ و٢١ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ودفعت بأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنهما لم يقدما طعناً في إطار إجراءات المراجعة القضائية الرقابية إلى مكتب المدعي العام، ومن ثم فإن شكواهما غير مقبولة بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وأفادت الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ سجل على نحو ينتهك أحكام البروتوكول الاختياري، ولذلك فإنها بصدد وقف الإجراءات المتعلقة بالبلاغ وسوف تنأى بنفسها عن أي آراء قد تعتمدها اللجنة بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، علّق صاحبا البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وبالإحالة إلى آراء اللجنة السابقة، أشارا إلى أن تقديم طعن إلى المدعي العام في إطار

إجراءات المراجعة القضائية الرقابية لا يشكل سبيلاً من سبل الانتصاف الفعالة[٢]. ومع ذلك، وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحبا البلاغ طعناً إلى مكتب المدعي العام في إطار إجراء المراجعة القضائية الرقابية. ورفض طعنهما مكتبُ المدعي العام الإقليمي في غوميل في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ ومكتب المدعي العام في بيلاروس في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

٦-١ تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أنه لا توجد أي أسس قانونية للنظر في البلاغ المقدم من صاحبيه، بما أنه سُجل على نحو ينتهك أحكام البروتوكول الاختياري؛ وأن سلطات الدولة الطرف سوف "تنأى" بنفسها عن آراء اللجنة في حال اتخذت اللجنة قراراً بشأن هذا البلاغ.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدول الأطراف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تقر باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتنظر في بلاغات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). ثم إن انضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري يمثل ضمناً تعهداً بالتعاون مع اللجنة بحسن نية من أجل تخويلها النظر في تلك البلاغات وإحالة آرائها إلى الدولة الطرف وإلى الفرد المعني بعد النظر فيها، وتمكينها من ذلك (المادة ٥(١) و(٤)). وأي إجراء تتخذه دولة طرف ومن شأنه أن يمنع اللجنة من النظر في البلاغ ودراسته والتعبير عن آرائها أو يعطلها عن ذلك هو إجراء يتعارض مع التزامات تلك الدولة الطرف[٣]. واللجنة هي من يقرر ما إذا كان ينبغي تسجيل قضية ما أم لا. والدولة الطرف، بعدم قبولها اختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ ما أم لا، وبإعلانها صراحةً أنها لن تقبل قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية، تخلّ بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تُقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

---

(٢) يشير صاحبا البلاغ إلى البلاغ رقم ١٤١٨/٢٠٠٥، *إيسكييف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٣) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ١٨٦٧/٢٠٠٩، ورقم ١٩٣٦/٢٠١٠، ورقم ١٩٧٥/٢٠١٠، ورقم ١٩٧٧/٢٠١٠، ورقم ١٩٨١/٢٠١٠، ورقم ٢٠١٠/٢٠١٠، *لفينوف ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٢؛ ورقم ٢٠١٩/٢٠١٠، *بوبلافني ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٦-٢.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لمقتضيات المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد الدراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة إن صاحبا البلاغ لم يطلبا من مكتب المدعي العام إجراء مراجعة قضائية رقابية لقرارات المحاكم المحلية. وتُذكّر اللجنة بآرائها السابقة التي تفيد بأن تقديم التماس إلى مكتب المدعي العام من أجل طلب إجراء مراجعة لقرارات المحاكم التي أصبحت نافذة لا يشكل سبيل انتصاف يجب استنفاده لأغراض المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري[٤]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي ملاحظات إضافية بعد رفض مكتب المدعي العام طعن صاحبي البلاغ في إطار إجراء المراجعة القضائية الرقابية. وعليه، ترى اللجنة أن أحكام المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ. ولا ترى اللجنة أي مبررات أخرى تمنع من النظر في شكوى صاحبي البلاغ، وتشرع من ثم في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبي البلاغ أن قرار اللجنة التنفيذية رقم ٢٩٩ يقيّد على نحو لا داعي له الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي لأنه يفرض على منظمي المناسبات العامة التزاماً بإبرام عقود مع خدمات المدينة لدفع تكاليف الخدمات ولأنه يحدد مكاناً واحداً وبعيداً لجميع المناسبات العامة التي تنظَّم في غوميل، وهي مدينة يبلغ عدد سكانها ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادّعاء صاحبي البلاغ أن تطبيق اللجنة التنفيذية القرار رقم ٢٩٩ تطبيقاً رسمياً في قضيتهما، دون النظر فيما إذا كان ثمة داعٍ لفرض قيود على ممارسة حقوقهما، يمثّل تقييداً غير مبرر لحقوقهما المنصوص عليها في المادتين ١٩ و٢١ من العهد.

٨-٣ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، وقد جاء فيه أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لنماء الشخص نماءً كاملاً، وأن هاتين الحريتين ضروريتان لأي مجتمع (الفقرة ٢). فهما تشكلان حجر الأساس لكل مجتمع حر وديمقراطي (الفقرة ٢٢). وتشير اللجنة إلى أن المادة ١٩(٣) من العهد تجيز فرض قيود معينة لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية من أجل: (أ) احترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ (ب) وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وأي قيود تُفرض على

(٤) انظر البلاغات رقم ١٨٧٣/٢٠٠٩، *ألكسيف ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٤؛ ورقم ١٩٢٩/٢٠١٠، *لوزينكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠١٦/٢٠١٠، *سودالينكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣.

ممارسة هاتين الحريتين يجب أن تفي بالمعيارين الصارمين المتمثلين في الضرورة والتناسب. ويجب ألا تُطبَّق القيود إلا للأغراض التي فُرضت من أجلها ويجب أن تكون ذات صلة مباشرة بالغرض المحدد الذي فُرضت من أجله[٥] وتُذكّر اللجنة أيضاً[٦] بأن الدولة الطرف هي من يجب أن يثبت أن القيود المفروضة على حقوق صاحبي البلاغ التي تكفلها المادة ١٩ من العهد ضرورية ومتناسبة[٧].

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن رفض الترخيص بالاعتصام يستند إلى قرار اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل رقم ٢٩٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الذي اعتُمد بالاستناد إلى قانون المناسبات العامة لبيلاروس المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة عدم تقديم الدولة الطرف ولا المحاكم الوطنية أي توضيحات بشأن كيفية تبرير القيدين المفروضين، أي حصر تنظيم الاعتصامات في بعض الأماكن المحددة مسبقاً واشتراط أن يبرم المنظمون عقود خدمات مع عدد من الوكالات الحكومية من أجل تنظيم اعتصام، على نحو يتماشى مع شرطي الضرورة والتناسب المنصوص عليهما في المادة ١٩(٣) من العهد. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي توضيحات بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لحقوق صاحبي البلاغ المنصوص عليها في المادة ١٩(٢) من العهد.

٨-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أن حقهما في حرية التجمع المنصوص عليه في المادة ٢١ من العهد قد انتهك أيضاً لأن السلطات البلدية لم تسمح لهما بتنظيم الاعتصام. وفي هذا السياق، تُذكّر اللجنة بأن الحق في التجمع السلمي، كما هو مكفول بموجب المادة ٢١ من العهد، حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو ضروري للتعبير العلني عن وجهات نظر الفرد وآرائه، وحق لا غنى عنه في مجتمع ديمقراطي. وينطوي هذا الحق على إمكانية تنظيم تجمع سلمي والمشاركة فيه، بما في ذلك الحق في التجمع في مكان ثابت (كالاعتصام). ويحق لمنظمي تجمع ما بوجه عام أن يختاروا مكاناً يكون في متناول الجمهور المستهدف، ولا يجوز فرض قيود على هذا الحق إلا إذا كانت (أ) مفروضة طبقاً للقانون؛ (ب) ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو الأمن العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وعندما تفرض دولة طرف قيوداً بهدف التوفيق بين حق الفرد في التجمع والمصالح العامة المشار إليها أعلاه، ينبغي أن تسترشد بالهدف المتمثل في تيسير إعمال هذا الحق، وليس السعي إلى تقييده بقيود غير ضرورية أو غير متناسبة. وعليه، فإن الدولة الطرف ملزمة بتبرير تقييدها للحق الذي تحميه المادة ٢١ من العهد[٨].

---

(٥) التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٢٢.

(٦) انظر على سبيل المثال البلاغين رقم ١٨٣٠/٢٠٠٨، *بيفونوس ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٩-٣؛ ورقم ١٧٨٥/٢٠٠٨، *أوليتشكيفيتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٨-٥.

(٧) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٩٢/٢٠١١، *أندروسينكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ٧-٣.

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠١٩/٢٠١٠، *بوبلافني ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٨-٤.

٨-٦ وفي هذه القضية، على اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت القيود المفروضة على حق صاحبي البلاغ في حرية التجمع مبرّرة بمقتضى أي من المعايير المبينة في الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد. وتلاحظ اللجنة، في ضوء المعلومات المتاحة في الملف، أن السلطات البلدية لم تقدم أي مبرر أو تفسير للطريقة التي يمكن بها لاعتصام صاحبي البلاغ أن يضر بمصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، على النحو المبين في المادة ٢١ من العهد. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت في هذه القضية حقوق صاحبي البلاغ التي تكفلها المادة ٢١ من العهد.

٨-٧ وفي ضوء هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة عدم النظر في ادّعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادتين ١٩ و٢١، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢(٢) و(٣) من العهد.

٩- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق صاحبي البلاغ المنصوص عليها في المادتين ١٩(٢) و٢١ من العهد.

١٠- ووفقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر سبيل انتصاف فعالاً للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور أخرى، بأن تقدم التعويض المناسب للسيد أناتولي بوبلافني والسيد ليونيد سودالينكو. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة مجدداً أنه يتعين على الدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها، بصيغتها المطبقة في هذه القضية، وفقاً لالتزامها بموجب المادة ٢(٢)، بغية كفالة التمتع على أكمل وجه بالحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٩ و٢١ من العهد، في الدولة الطرف[٩].

١١- وبالنظر إلى أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن تتيح سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ عند ثبوت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. و الدولة الطرف مُطالبة أيضاً بنشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

---

(٩) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ١٨٥١/٢٠٠٨، *سيكيركو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ١١؛ ورقم ١٩٤٨/٢٠١٠، *تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٩؛ ورقم ١٧٩٠/٢٠٠٨، *غوفشا وسيريتسا ومزياك ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ١١؛ وكذلك، بعد تعديل ما يلزم تعديله، البلاغ رقم ١٩٩٢/٢٠١٠، *سودالیکو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرة ١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠١٩/٢٠١٠، *بوبلافني ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ١٠.